

Distr.: General
19 February 2020
Arabic
Original: English

الجمعية العامة مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة الخامسة والسبعون

الجمعية العامة
الدورة الرابعة والسبعون
البنديان 41 و 74 من جدول الأعمال
مسألة قبرص
المحيطات وقانون البحار

رسالة مؤرخة 19 شباط/فبراير 2020 موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لليونان لدى الأمم المتحدة

بالإحالة إلى الرسالة المؤرخة 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتركيا (A/74/550)، أتشرف بأن أشير إلى ما يلي:

تعرب اليونان عن أسفها الشديد لأن الرسالة التركية المذكورة أعلاه تكرر ادعاءات تركيا التي لا تدعمها أدلة مثبتة ولا تستند إلى أسس قانونية بشأن الحدود الخارجية لجرفها القاري في شرق البحر الأبيض المتوسط الواقعة غرب خط الطول "32°16'18" شرقاً. وبالإضافة إلى ذلك، تحتوي الرسالة على قائمة بإحداثيات جغرافية تعين الادعاءات المتعلقة بالحدود الخارجية لمنطقة الجرف القاري التركي، في حين تتجاهل تماماً الحقوق السيادية المشروعة لليونان وسائر البلدان المجاورة في المنطقة البحرية نفسها.

وتوّد اليونان أن تؤكد مجدداً أن الادعاءات التركية المشار إليها أعلاه تتجاهل على نحو صارخ الحقوق السيادية لليونان، القائمة بحكم الواقع ومنذ البداية، في تلك المنطقة البحرية. وعلى نحو أكثر تحديداً، وفقاً لمبدأ راسخ من مبادئ قانون البحار، تتمتع الجزر، بغض النظر عن حجمها، بحقها الكامل في أن تكون لها مناطق بحرية (الجرف القاري/المنطقة الاقتصادية الخالصة)، شأنها شأن الأقاليم البرية الأخرى، وهي قاعدة منصوص عليها بوضوح في المادة 121 (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، التي تجسد القانون الدولي العرفي على النحو الذي تؤكدّه الاجتهادات القضائية الدولية. وهذا ما تؤكدّه أيضاً الممارسة الدولية، بما في ذلك الاتفاقات القائمة بشأن تعيين الحدود في شرق البحر الأبيض المتوسط.

وعلاوة على ذلك، فإن بعض الإحداثيات غير القانونية المذكورة أعلاه تبين الحدود المنصوص عليها في "الاتفاق" الباطل المبرم بين تركيا والكيان الانفصالي غير الشرعي في شمال قبرص، في انتهاك صارخ لقراري مجلس الأمن 541 (1983) و 550 (1984). ويشكل هذا الفعل ازدراء لمقررات مجلس الأمن وأحكام القانون الدولي. وهذه الإحداثيات لاغية وباطلة.



وبالإضافة إلى ذلك، فإن الادعاءات التركبية بشأن تعيين حدود المناطق البحرية الواقعة غرب خط الطول "28°00'00" شرقاً (مرفق الوثيقة A/74/550، الجزء دال من قائمة الإحداثيات الجغرافية) وما يتصل بذلك من ادعاءات بأن الجزر اليونانية الواقعة في تلك المنطقة البحرية لا تنشئ مناطق بحرية خارج نطاق مجراها الإقليمي، تشكل انتهاكا صارخا للمبدأ المذكور أعلاه، وتتعدى على السلامة الإقليمية لليونان غير القابلة للتجزئة وسيادتها. ومن الواضح أن الهدف من تلك الادعاءات هو تشويه عملية تعيين الحدود عن طريق إعادة تشكيل ملامح الجغرافيا في تلك المنطقة بما يتعارض مع قواعد القانون الدولي للبحار، التعاهدية منها والعرفية. وتتجاهل هذه الادعاءات تماما حقيقة أن سواحل الجزر اليونانية تنشئ نتوءات إلى الجنوب تتداخل مع نتوءات سواحل مصر وليبيا.

وما ذكر أعلاه ينطبق بالقدر نفسه على المنطقة الواقعة بين خطي الطول "28°00'00" شرقاً و "32°16'18" شرقاً حيث تتجاهل الادعاءات التركبية الحقوق الخاصة بالجزر اليونانية فضلاً عن الحقوق الخاصة بسواحل قبرص ومصر.

وتمشيا مع موقفنا الثابت منذ أمد طويل، على النحو المبين في التشريعات الوطنية اليونانية (المذكرة الشفوية رقم 974 المؤرخة 8 أيار/مايو 2012، انظر: *Law of the Sea Bulletin*, vol. 79, p. 14)، ينبغي التأكيد أيضاً على أن تعيين حدود الجرف القاري أو المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة (القارية والجزيرية معا) ينبغي أن يتم وفقاً لقواعد القانون الدولي ذات الصلة استناداً إلى مبدأ تساوي البعد/خط الوسط. وقد سجلت اليونان المواقف المذكورة أعلاه لدى الأمم المتحدة في مناسبات عديدة (المذكرة الشفوية المؤرخة 24 شباط/فبراير 2005، انظر: *Law of the Sea Bulletin*, vol. 57, p. 129؛ والمذكرة الشفوية رقم 389 المؤرخة 20 شباط/فبراير 2013، انظر: *Law of the Sea Bulletin*, vol. 81, p. 23؛ والرسائل الموجهة من الممثلة الدائمة لليونان المؤرخة 23 أيار/مايو 2016 (A/70/900-S/2016/474)، و 8 كانون الأول/ديسمبر 2016 (A/71/675-S/2016/1043)، و 10 أيار/مايو 2017 (A/71/901-S/2016/416)، و 25 نيسان/أبريل 2019 (A/73/850-S/2019/344))، وأبلغت تركيا بها في إطار ثنائي.

ووفقاً للمادة 83 (1) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، تُعين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي، على النحو المشار إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف. وتؤكد الاجتهادات القضائية للمحاكم والهيئات القضائية الدولية بشأن تعيين الحدود البحرية على الأهمية المحورية لخط تساوي البعد في تعيين الحدود البحرية، وفي تطبيق المادتين 74 و 83 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وما يقابلها من قواعد القانون الدولي العرفي. وقد وضعت هذه الاجتهادات القضائية منهجية متسقة تستند إلى مبدأ تساوي البعد الذي تمارسه الأغلبية الساحقة من المحاكم والهيئات القضائية الدولية.

وعلاوة على ذلك، فإن الرسالة التركبية، بإيرادها عبارة "مبادئ الإنصاف ومع مراعاة جميع الظروف الخاصة وذات الصلة بالموضوع بالاستناد إلى القانون الدولي" دون سواها واستخدام هذه المبادئ بمعناها المجرد وبشكل منفصل عن المنهجية المعمول بها لتعيين الحدود، تسند إلى العبارة السابقة دوراً غير متنسق مع الاجتهادات القضائية القائمة بشأن تعيين الحدود، الأمر الذي يشكل قراءة مضللة لهذه الاجتهادات القضائية. وبالمثل، فإن "مبدأ الإنصاف" المستخدم في غير محله في الرسالة التركبية، باعتباره قاعدة تحكم تعيين الحدود البحرية، لا يعكس الحالة الراهنة للاجتهادات القضائية على النحو المذكور بالفعل.

وفي ضوء ما تقدم، ترفض اليونان بشدة الادعاءات التركية المشار إليها أعلاه برمتها فضلا عن الإحداثيات التعسفية المرفقة بالرسالة المذكورة أعلاه، التي تعين بشكل غير قانوني الحدود الخارجية للجرف القاري التركي المزعوم، في انتهاك صارخ للقانون الدولي للبحار والحقوق السيادية لليونان في شرق البحر الأبيض المتوسط. ومن ثم فإن هذه الادعاءات والإحداثيات المذكورة تخلو من أي آثار قانونية. ولا يمكن أن تشكل الأساس لأي حقوق قانونية ولا يمكن الاحتجاج بها ضد اليونان. وفي هذا الصدد، تحتفظ اليونان بجميع حقوقها بموجب القانون الدولي.

وتؤدي الرسالة التركية، إلى جانب الأعمال الأخرى غير القانونية والاستفزازية التي تقوم بها تركيا في المنطقة البحرية نفسها في تجاهل تام للحقوق السيادية لليونان فضلا عن حقوق سائر البلدان المجاورة، إلى تعريض السلم والأمن لخطر جسيم.

وأرجو ممتنةً تعميم هذه الرسالة باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البندين 41 و 74 من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن، ونشرها في الموقع الشبكي لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار وفي العدد المقبل من نشرة قانون البحار.

(توقيع) ماريا تيبوفيلي

السفيرة

الممثلة الدائمة